

أصول الفقه

دلالات الألفاظ

الأمر والنهي

ملخص خاص بمركز حفاظ السنة

تعليق الدكتور : محسن الفضل

تنسيق : هند المقيطيب

الأمر والنهي أنهما أساس التكليف

الناس على قسمين:

- ١- قسم لم يكتمل إدراكه، وذلك إما لعدم البلوغ كالصغير أو لفقدان العقل كالمجنون، أو لتغطيته بشئ ما . كمنحدر ، أو لذهوله كالمساهي . فهذا القسم لا يدخل في نطاق التكليف ولا يشمل الخطاب بدليل العقل والنقل.
- أ- أما من جهة العقل فلأن الأمر يقتضي الامتثال ومن لم يدرك أمراً لا يتأتى منه امتثاله.
- ب- وأما من جهة النقل فلحديث "رفع القلم عن ثلاثة" الحديث.
- ٢- قسم مكتمل الإدراك، وهو البالغ العاقل السالم من العوارض

المتقدمة

تعريف الأمر في الاصطلاح: استدعاء فعل بالقول الدال عليه

على سبيل الاستعلاء

وللأمر صيغ تدل على طلب الفعل إذا تجردت عن القرائن الصارفة عنه وهي أربع:

١- فعل الأمر: مثل: أقم الصلاة، استغفروا ربكم، يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين.

٢- المضارع المجزوم بلام الأمر: مثل قوله تعالى: {ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} .

٣- اسم فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} .

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {فضرب الرقاب} .

أحيانا بصيغة الأمر نفسها. مثل آمركم وأمرتكم أنتم مأمورون؟ وكذا التصريح بالإيجاب؛ والفرض والكتب؛ ولفظة حق على العباد

وعلى المؤمنين؛ وكذا ما فيه ترتيب الدم والعقاب على الترك أو إحياء العمل بالترك ونحو ذلك.

د تخرج صيغة الأمر عن معناها الأصلي إلى معان ترشد إليها القرائن ومن منها ما يأتي:

- ١- للإباحة مثل قوله تعالى: {كلوا واشربوا} .
- ٢- وللتهديد مثل قوله تعالى: {اعملوا ما شئتم} .
- ٣- وللامتنان مثل قوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} .
- ٤- وللإكرام مثل قوله تعالى: {أدخلوها بسلام آمين} .
- ٥- وللتعجيز مثل قوله تعالى: {فأتوا بسورة من مثله} .
- ٦- وللتسوية مثل قوله تعالى: {واصبروا أو لا تصبروا} .
- ٧- وللدعاء مثل قولك: {رب اغفر لي} .

النهي

تعريفه: لغة المنع. ومنه سمي العقل نهيًا لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق.

واصطلاحاً: طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء، بغير
كف ونحوها.

مثال قوله تعالى: { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } ، وقوله:
{ لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } .

صيغته: "كل مضارع مجزوم بلا " ولا يدخل في ذلك: كف، أو
خل،

أو ذر، أو دع مما جاء لطلب الكف كما في قوله تعالى: {وذروا
ظاهر الإثم وباطنه} {ودع أذاهم} {فخلوا سبيلهم} لأنها وإن
كانت تفيد طلب الكف إلا أنها بصيغة الأمر.

مقتضى النهي: التحريم حقيقة بالاتفاق لقوله صلى الله عليه
وسلم: " وما نهيتكم عنه فاجتنبوه".

صيغ تفيد ما تفيده صيغة النهي

ويلتحق بصيغة النهي في إفادة التحريم: التصريح بلفظ التحريم،
والنهي والحظر والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة
بالفعل، وكلمة ما كان لهم كذا ولم يكن لهم. وكذا ترتيب الحد على
الفعل وكلمة "لا يحل" ووصف الفعل بأنه فساد أو أنه من تزيين

الشیطان وعمله. وأنه تعالى لا یرضاه لعباده، ولا یزکی فاعله، ولا یکلمه ولا ینظر إلیه ونحو ذلك.

ورود صیغة النهی بغير التحريم

۱- ترد للکراهية کالنهی عن الشرب من فم القربة.

۲- وترد للدعاء إن کان من أدنی لأعلى مثل: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

۳- وترد للإرشاد مثل قوله تعالى: { لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤکم } .

وعلى العموم فإنها ترد لكثير مما یرد له الأمر غير أن الأمر لطلب الفعل والنهی لطلب الكف.

اقتضاء النهی فساد المنهی عنه

المنهيات على قسمین:

۱- قسم منهی عنه ولم يتوجه إلیه طلب قط مثل قوله تعالى: { ولا

تقربوا الزنا } وقوله: { واعبدوا الله ولا تشركوا به شیئا } .

وهذا هو المنهي عنه لذاته، أي لقبحه في نفسه، فهذا محرم قطعاً
وباطل لزوماً. وما ترتب عليه باطل كذلك، كالولد من الزنا لا
يلحق بأبيه، وعمل المشرك لا يثاب عليه.

٢- وقسم منهي عنه من وجه مع وجود أمر به من وجه آخر وهذا
القسم على ثلاث صور.

أ- منهي عنه لصفته.

ب- منهي عنه لأمر لازم له.

ج- منهي عنه لأمر خارج عنه.

الأمثلة على ما تقدم.

أولاً: المنهي عنه لصفته

أ- في العبادات: نهي الحائض عن الصلاة .

ب- في المعاملات: النهي عن بيع المصراة ، وبيع النجش وغيره

.....

ثانياً: المنهي عنه لأمر لازم له

أ- في العبادات: النهي عن الصوم يوم العيد، لما يلزمه من الإعراض

عن ضيافة الله في ذلك اليوم.

ب- في المعاملات: النهي عن بيع العبد المسلم لكافر إذا لم يعتق عليه لما فيه من ولاية الكافر على المسلم المبيع.

ثالثاً: المنهي عنه لأمر خارج عنه

أ- في العبادات: النهي عن الوضوء بماء مغصوب أو الصلاة في أرض مغصوبة.

وبيان كون النهي لأمر خارج عنه. أن النهي لا لنفس الوضوء ولكن لأنه حق للغير لا يجوز استعماله بغير إذن فسواء فيه الإلتلاف بوضوء أو بإراقة أو غير ذلك،

ويتضح لنا الفرق بين المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لأمر خارج عنه بالفرق بين الماء المتنجس والماء المغصوب.

ب- في المعاملات: النهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة.

وبيان، كونه لأمر خارج عنه أن البيع قد استوفى شروطه ولكنه مظنة لفوات الصلاة كما أن فوات الصلاة قد يكون لعدة أسباب أخرى.

والجمهور على أن النهي في هذه الصورة لا يقتضي الفساد

لأن نفس المنهي عنه وهو البيع سالم من مبطل والنهي لذلك

الخارج، فالجهة منفقة أي جهة صحة البيع عن جهة توجه النهي إليه. وعند أحمد أن النهي يقتضي الفساد لأن النهي يقتضي العقاب والصحة تقتضي الثواب فلا يثاب ويعاقب في وقت واحد بسبب واحد. والله أعلم

الأدلة على اقتضاء النهي الفساد...، وهي كثيرة. منها. قوله

عليه السلام في الحديث الصحيح: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود وما كان مردودا على فاعله فكأنه لم يوجد، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها وعدم نفوذها.

ومنها: أمره صلى الله عليه وسلم بلالا حين اشترى صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء برده وإعلامه بأن ذلك عين الربا.

ومنها: أن الصحابة كانوا يستدلون على الفساد بالنهي كاستدلالهم

على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل " وعلى فساد نكاح المحرم بالنهي

عنه.

هذا والله تعالى أعلم.